

## فقه اللغة

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُظْهِرُ مِنْ حِذْقِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ فَهُوَ مُتَحَذِّقٌ .  
فَإِذَا كَانَ يُبْدِي مِنْ سَخَائِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَدِينِهِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ سَجِيَّتُهُ  
فَهُوَ مُتَلَاهُوقٌ وَ فِي الْحَدِيثِ : ( كَانَ خُلَاقُهُ ( سَجِيَّةٌ لَا تَلَاهُوقًا ) .  
فَإِذَا كَانَ يَتَطَرَّفُ وَيَتَكَيَّسُ مِنْ غَيْرِ ظَرْفٍ وَلَا كَيْسٍ فَهُوَ مُتَبَلِّغٌ  
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ .

فَإِذَا كَانَ خَبِيثًا فَاجِرًا فَهُوَ عِتْرِيٌّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

فَإِذَا كَانَ سَرِيعًا إِلَى الشَّرِّ فَهُوَ عَتَلٌ عَنْ الْكِسَائِيِّ .

فَإِذَا كَانَ غَلِيظًا جَافِيًا فَهُوَ عَتَلٌ عَنْ اللَّيْثِ عَنِ الْخَلِيلِ وَقَدْ نَطَقَ  
بِهِ الْقُرْآنُ .

فَإِذَا كَانَ جَافِيًا فِي خُشُونَةٍ مَطْعَمَةٍ وَمَلَابَسَةٍ وَسَائِرِ أُمُورِهِ فَهُوَ  
عُنْجُومٌ وَمِنْهُ قِيلَ : إِنَّ فِيهِ لِعُنْجُومِيَّةً .

فَإِذَا كَانَ ثَقِيلًا فَهُوَ هَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

فَإِذَا كَانَ مِنْ ثِقَلِهِ يَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ أَحَادِيثَهُمْ فَهُوَ كَانُونٌ وَهُوَ فِي  
شِعْرِ الْحُطَيْئَةِ مَعْرُوفٌ .

فَإِذَا كَانَ يَرُكِبُ الْأُمُورَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي ذَاكَ وَيَدَّعِي لِهَذَا مِنْ  
حَقِّهِ وَيُخْلِطُ فِي مَقَالِهِ وَفِعَالِهِ فَهُوَ مُغْذَمٌ وَهُوَ فِي شِعْرِ لَبِيدٍ .

فَإِذَا كَانَ دَخَّالًا فِيمَا لَا يَعْزِيهِ مَعْتَرِضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِعْنٌ  
مُتَّيِّجٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ

بِالْفَارِسِيَّةِ انْدُرُوبَسْتُ .

فَإِذَا كَانَ عَيْيًّا ثَقِيلًا فَهُوَ عَبَامٌ .

فَإِذَا جَمَعَ الْفَدَامَةَ وَالْعِيَّ وَالثَّقَلَ فَهُوَ طَبَاقَةٌ .

فَإِذَا كَانَ فِي نَهَايَةِ الثَّقَلِ وَالْوَخَامَةِ فَهُوَ عِلَاصٌ وَجَرَامِصٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ

فَإِذَا كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ : أَنَا مَعَكَ فَهُوَ إِمَاعَةٌ .

فَإِذَا كَانَ يَنْتَفِئُ لِحَيْتِهِ مِنْ هَيْجَانِ الْمِرَارِ بِهِ فَهُوَ حُنْدُتُوفٌ عَنْ

ثَعْلَبٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ